ان صنع للجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان خلف على الخ له
فدعاه افطر وقيل ان تاذى باستتاعه افطر وعن الحسن
انه لا يفطر الا من عذر وفى المنتقى له ان يفطر قبل تاويله
بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفى
القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان
حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن
ايوب لا يفطر ويدعه بحنثه وعن محمد لا باس بان يفطر
وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر
فى التطوع دون القضاء وهو قول الليث وفى المنتقى اذا
اصبح صائما متطوعا يباح له الافطار من غير عذر وفى
الكتاب قال فيه روايتان وذكر الكرخى والرازى عن
اصحابنا انه لا يباح له الفطر الا بعذر وفى المرغينانى
الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان يرضى
بحجره حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه
ان كان يشق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر
وان كان فيه اذى المسلم ومسئلة اليمين على هذا التفصيل
هذا كله قبل الزوال وبعده لا يفطر الا ان يكون عقوق
الوالدين والافطار بشرط القضاء رواية الحسن عن
ابى حنيفة ورواية عن ابى يوسف وفى الولوالجى اذا حلف
عليه رجل بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون قضاء
رمضان والضيافة عذر فى التطوع فى الصحيح دون صوم
القضاء ولم يحك خلافا فى الاول وفى المامونية للحسن بن
زياد لو دعى الى وليمة فليجب ولا يفطر فى التطوع فان
افسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس به وقيل ان كان
صاحب الوليمة يرضى بحجره حضوره لا يفطر وان كان يتاذى
يفطر ويقضى وبعد الزوال

يفطر ويقضى وبعد الزوال لا ينبغى له ان يفطر الا لعذر كان
فى تركه عقوق بالوالدين او باحد مما فى الفرض والواجب
لا يفطر الا بعذر والضيافة ليست بعذر وكذا السفر فى
اليوم الذى انشاه فيه وعذر فيما عداه والمرض عذر فى
الايام كلها ذكر ذلك فى الذخيرة وفى المحيط والبدايع لا يصوم
العبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد تطوعا الا باذن
السيد ضرهم الصوم او لا وكذا الاجير الا باذن المستاجر
والمراة الا باذن الزوج عبد الضرر بالزوج والمستاجر
فان كان الزوج صائما او مريضا او مسافرا فلها ان تصوم
فاذا صاموا بغير اذنهم فلهم ان يفطروهم وقضوا اذا
اعتق العبد او بانت المراة او لاذن الزوج والمولى واتا بنت
الرجل وابنه واخته فلهن صوم التطوع من غير منع منه
اعلم ان اصحابنا والمالكية استدلوا على وجوب صيانة العيال
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال ابن عبد البر من احتج فى
ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم
وذلك ان العلماء فيها على قولين فقول اكثرهم لا تبطلوها
بالرياء واخلصوها لله وهم اهل السنة وقال الاخرون لا تبطلوها
بالكبائر وهو قول المعتزلة وممن روى عنه ذلك ابو العالية
قلت سكوتهم عن غيرها لا يدل على عدم اعتبار واللفظ عام
الاعتبار لعمومه وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا شئ على من
دخل فى صيام تطوع او فى صلاة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث
او غيره ولم يكن له فيه سبب قلت هذا مذهب مالك والقضاء
لازم عند ابى حنيفة واصحابه قطع ذلك بعذر او بغير عذر وفى
الذخيرة المالكية اذا شرع فى قضاء يوم وجب عليه اتمامه وان
لم يكن على الفور فان افطر وجب قضاء الاصل وفى قضاء القضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)